

الحق في الثقافة

The right to culture

بن مغنية طاهر الأمين*

طالب دكتوراه، جامعة د/ مولاي الطاهر - سعيدة-الجزائر.
البريد الإلكتروني : tahar.benmaghnia@univ-saida.dz

مخبر الدراسات القانونية المقارنة - جامعة سعيدة مولاي طاهر
تحت إشراف

د/ بن عيسى أحمد

أستاذ محاضر (أ) جامعة د/ مولاي الطاهر - سعيدة- الجزائر.
البريد الإلكتروني : ahmed.benaissa@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 05 تاريخ القبول: 2021 / 10 / 14 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص:

يعد الحق في الثقافة من الحقوق المكتسبة التي نص عليها دستور 2016 في المادة 45 منه وهي بذلك تشمل في مجملها التراث المادي والتراث الغير المادي، وقد خصها المشرع بحماية خاصة من خلال إصدار مجموعة من القوانين ومنها القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، هذا بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى سنحاول دراستها في هذه المداخلة، من خلال تحديد مفهوم للثقافة وموقف المشرع الجزائري من دسترة هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الثقافة، الآثار، الحماية، الممتلكات الثقافية.

Abstract:

The right to culture is one of the acquired rights stipulated in the 2016 constitution in Article 45 of it and thus includes in its entirety tangible and intangible heritage, and the legislator has allocated it with special protection by issuing a set of laws, including Law No. 98-04 of 15 June,

* المؤلف المرسل بن مغنية طاهر الأمين

1998 related to the protection of cultural heritage, in addition to other legal texts we will try to study in this intervention, by defining a concept of culture and the position of the Algerian legislator regarding the constitution of this right.

Keywords: Culture, Monuments, Protection, Cultural property.

المقدمة :

الحق في الثقافة من الحقوق المكتسبة للمواطن, وهو إدراك وممارسة لمعنى الحرية, وهي بذلك تعتبر فعل وليس كلام أو نوايا, والثقافة مرآة الشعوب فهي المحرار الذي نقيس به مدى وعي الشعوب باعتبارها من العوامل الرئيسية التي تتميز بها جميع الأمم عن بعضها البعض حيث تختلف طبيعة الثقافة وخصائصها من مجتمع لآخر, وذلك للإرتباط الوثيق الذي يربط بين واقع الأمة وتراثها الفكري والحضاري, كما أن الثقافة تنمو مع النمو الحضاري للأمم باعتبار أن التراث كان قد تقدم في عصره, وأن التقدم اليوم سيصبح تراثا في ما بعد .

وعلى هذا الأساس يتجلى هدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة المفاهيم العامة للثقافة في ظل القوانين المفعلة, بما أن الجزائر كانت من البلدان أكثر سعيا لدسترة الحق في الثقافة من خلال نص المادة 45 من دستور 2016, كبداية حقيقية لضمان الحقوق والممتلكات الثقافية التي تحمي التراث الثقافي الوطني المادي والغير يعتبر التفريع الجزئي الذي المادي, وعليه فالإشكال يثور حول مدى تحديد المشرع الجزائري لمفهوم الثقافة, مع إبراز مكوناتها وعناصرها, وهل تدعمت هذه الأخيرة بحماية دستورية وقانونية في ظل التشريع الجزائري؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها, وذلك من أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع محل الدراسة وهي المنهج الوصفي والمنهج التاريخي والمنهج التحليلي مقسمين في ذلك الموضوع إلى مبحثين

أساسيين, تناولنا في الأول المحدثات المفاهيمية للثقافة, أما الثاني الحماية الدستورية والقانونية للثقافة.

المبحث الأول : المحدثات المفاهيمية للثقافة

المطلب الأول : تعريف الثقافة

المطلب الثاني : عناصر الثقافة

المبحث الثاني : الحماية الدستورية و القانونية للثقافة

المطلب الأول : دسترة الحق في الثقافة

المطلب الثاني : الحماية القانونية للثقافة

المبحث الأول : المحدثات المفاهيمية للثقافة

الثقافة هو سلوك إجتماعي ومعياري موجود في المجتمعات البشرية, حيث أنها تعد مركزا في الأنثروبولوجيا يشمل نطاق الظواهر التي تنتقل من خلال التعلم الإجتماعي في المجتمعات البشرية والأشكال التعبيرية الأخرى وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الثقافة في الفرع الأول تعريف الثقافة في اللغة والاصطلاح وفي الفرع الثاني تعريف الثقافة الإسلامية .

المطلب الأول : تعريف الثقافة¹:

قد تتعدد المفاهيم في تحديد مفهوم دقيق للثقافة لكن مدلولها واحد ومعناها واحد يمكن تحديده من خلال السلوكيات التي تعبر عن مدى تكيف المجتمعات مع الواقع وسنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الثقافة في اللغة الاصطلاح وفي الفرع الثاني مفهوم الثقافة الإسلامية.

الفرع الأول : تعريف الثقافة في اللغة والاصطلاح

أولا : الثقافة لغة:

أصل الثقافة في اللغة العربية مأخوذ من الفعل الثلاثي (ثقف) بضم القاف وكسرها وتطلق في اللغة على معانٍ عدّة، فهي تعني: الحذق، والفتنة، والذكاء، وسرعة التعلم، وتسوية الشيء،

وإقامة إعوجاجه، والتأديب، والتهذيب، والعلم، والمعارف، والتعليم، والفنون.

قال ابن فارس: «(ثقف) الثاء، والقاف، والفاء كلمة واحدة إليها يرجع الفروع، وهو إقامة درء الشيء»².

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (الأنفال: 57).

ثانيا : الثقافة اصطلاحاً:

قيل: هي "الرُّقي في الأفكار النظرية، وذلك يشمل الرُّقي في القانون، والسياسة، والإحاطة بقضايا التاريخ المهمة، والرُّقي كذلك في الأخلاق، أو السلوك، وأمثال ذلك من الاتجاهات النظرية"³.

وقيل: جملة العلوم، والمعارف، والفنون التي يطلب الحذق بها⁴.

فالمقصود من الثقافة مصطلحاً يعني: العلم الذي يبحث كليات الدين في مختلف شئون الحياة فإذا وصفت بدين معين اختصت بكليات ذلك الدين، فالثقافة الإسلامية هي علم كليات الإسلام في نظم الحياة كلها بترابطها⁵.

الفرع الثاني : مفهوم الثقافة الإسلامية:

تعددت تعاريف العلماء والمفكرين للثقافة الإسلامية، ولم يوجد حتى الآن تعريف مُحدّد مُتفق عليه لمصطلح الثقافة الإسلامية، وإنما هي إجتهدات من بعض العلماء والمفكرين، ومن هنا؛ فقد تعددت التعاريف لهذا المصطلح تبعاً لتعدد اتجاهات هؤلاء العلماء والمفكرين: فقول: "إنّها الصورة الحيّة للأمة الإسلامية، فهي التي تحدّد ملامح شخصيّتها، وقوام وجودها، وهي التي تضبط سيرها في الحياة، وتحدّد اتجاهها فيه.

إنّها عقيدتها التي تؤمن بها، ومبادئها التي تحرص عليها، ونظمها التي تعمل على التزامها، وتراثها الذي تخشى عليه من

الضِّياع والاندثار، وفكرها الذي تودُّ له الذُّيوع والانتشار⁶ أو علم كَلِيَّات الإسلام في نظم الحياة كُلِّها بترابطها. ويمكن أن نعرف الثقافة الإسلاميَّة بأنها هي العلم بمنهج الإسلام الشُّموليِّ في القيم، والنُّظم، والفكر، ونقد الثُّراث الإنسانيِّ فيها⁷. وممن جاء في تهذيب اللغة للأزهري رجل ثقَّف لقف إذا كان ضابطا لما يحويه قائما به ويقال ثقَّف الشيء وهو سرعة التعلم⁸.

انطلاقا مما ورد في المعجم نجد أن من معاني الثقافة في اللغة التمكن من الشيء وسرعة التعلم نجد من بين التعريفات الإصطلاحية للثقافة أنها الرقي في الأفكار النظرية وذلك يشمل الرقي في القانون والسياسة والإحاطة بقضايا التاريخ المهمة والرقي كذلك في الأخلاق والسلوك وأمثال ذلك من الاتجاهات النظرية⁹.

ومنهم من عرفها تعريف مختصر فقال هي جملة العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق منها¹⁰.

المطلب الثاني: عناصر الثقافة

يرى بعض العلماء أن الثقافة تقسم إلى قسمين رئيسيين :

- عناصر مادية وهي تتضمن كل ما ينتجه الإنسان من مخترعات حسية.

- عناصر غير مادية التي تتضمن الأعراف والعادات والتقاليد والقيم والأخلاق.

ويمكن تقسيم المحتوى الثقافي لأي مجتمع إلى ثلاثة أقسام على أساس مدى اشتراك أفراد الجماعة في عناصر كل قسم منها¹¹ هذا وسيتم التطرق إليها في الفرع الأول حول العموميات والخصوصيات وفي الفرع الثاني حول البدائل أو المتغيرات.

الفرع الأول : العموميات والخصوصياتأولاً : العموميات (Universels)

وهي الأفكار وأنماط السلوك المختلفة، وطرق التفكير التي يشترك فيها جميع أفراد المجتمع وتختلف من ثقافة إلى أخرى، وهي التي تكون الأساس العام للثقافة وتميزها عن الثقافات الأخرى، وتشمل: اللغة، وطريقة الأكل وارتداء الملابس وطريقة التحية، وبناء المنازل والأنماط الأساسية للعلاقات الاجتماعية، وقد تسود هذه في مرحلة زمنية معينة، وعن طريق هذه العموميات يستطيع الفرد إذا ما عرفها أن يميز مجال إنتمائه.

ثانياً : الخصوصيات (Specialities)

هي تلك العناصر من الثقافة التي تشترك فيها مجموعة معينة من الأفراد لها تنظيمها الاجتماعي الخاص، والتي لا يشترك فيها جميع أفراد المجتمع , ولكن هذا لا يمنعه من أن يعرف كيف يفرق ما بين الصفة الجيدة وغير الجيدة ، وتتألف الخصوصيات مما يأتي:

- الخصوصيات المهنية والفنية: فكل جماعة لها خصوصياتها الثقافية التي تتميز بها عن غيرها كالأطباء، والمهندسين والحدادين والخياطين... الخ.

- الخصوصيات الطبقيّة: لكل طبقة أو فئة من فئات المجتمع خصوصياتها الثقافية الخاصة بها فخصوصيات الطبقة الأرستقراطية تختلف عن خصوصيات الطبقة الوسطى أو الدنيا أو غيرهما.

- خصوصيات عرقية أو عنصرية: لكل عنصر أو عرق عناصره الثقافية التي تميزه عن العناصر أو العروق الأخرى .

الفرع الثاني : المتغيرات أو البدائل: (Alternativer)

ويسمى بها بعض الباحثين والدارسين باسم (الإطار الثقافي الخارجي)، وهي تلك العناصر الثقافية التي نجدها لدى أفراد معينين، ولكنها لا تكون مشتركة بين أفراد الثقافة جميعهم، ولا تكون سائدة بين طبقات أو فئات لها تنظيم إجتماعي معين، فهي ليست من العموميات بحيث يشترك فيها جميع أفراد المجتمع، وليست من الخصوصيات بحيث يشترك فيها جميع أفراد المجتمع، وليست من الخصوصيات بحيث يشترك فيها أفراد طبقة أو أفراد مهنة، وتغطي مجالاً واسعاً مختلفاً من الأفكار والعادات والأنماط السلوكية وطرق التفكير .

المبحث الثاني : الحماية الدستورية و القانونية للثقافة

بما أن الثقافة تعد من المعايير التي تحدد هوية الشعوب لأنها حظيت بقدر كبير من العناية والحماية التي سنّها المشرع في قوانين لا وإعطائها ضمانات قانونية سنتطرق لها في المطلب الأول تحت عنوان دسترة الحق في الثقافة والحماية القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دسترة الثقافة

سنتطرق إلى دسترة هذا الحق في مواد الدستور في الفرع الأول وإلزامية الحق في الثقافة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الثقافة كحق دستوري

يتم ضمان الحماية القانونية للممتلكات الثقافية عن طريق سن قوانين تنظم الممتلكات الثقافية فالجزائر كرست هذا المبدأ دستوريا من خلال نص المادة 45 من دستور 2016 وجاء فيها " الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي والغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"¹². وكانت البداية بتدعيم مكانة اللغة العربية والتأكيد عليها، حيث ينص التعديل في المادة 3 على أن "تظل العربية اللغة

الرسمية للدولة"، كما "يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية" هذا المجلس يعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية"، ونجد في هذه الإضافة استجابة لمطالب المدافعين عن لغة الضاد ، وتأكيذا على أحد مكونات البعد الهوياتي للجزائريين.¹³

الفرع الثاني : أهمية دسترة الحق الثقافة

وبالنظر إلى أهمية هذا الحق ونتيجة لالتزامات الدول بالمعاهدات والمواثيق الدولية، اتجهت إلى تأطيره، وضمان الحماية الكفيلة له في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية.¹⁴

وقد جاءت دسترة الحق في الثقافة في الجزائر مع الحقوق المجاورة له وعلى رأسها حرية الصحافة والحرية الأكاديمية، إضافة إلى الاعتراف للمواطن بحقوق التعبير والتأليف، وضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وعدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي (المادة 38 من دستور 1996)، فقد تضمن المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 النص على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية والتي لا يمكن أن تُقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحيرياتهم وحقوقهم.¹⁵

إن دسترة الحق في الثقافة عملية هامة حقا، ولكن الأهم إصدار تنظيمات ونصوص تسمح بإدارة الشأن الثقافي بشكل يضمن حيوية أداء وزارة الثقافة والمديرات الخاصة بالثقافة وأيضا الهياكل التنظيمية المختلفة التي يُعهد إليها برعاية الشأن الثقافي الجزائري الثري والمتعدد.¹⁶

المطلب الثاني: الحماية القانونية للثقافة

بما أن للثقافة أهمية كبيرة لدى المجتمعات فلا بد لها أن تتمتع بحماية و هذا ما سنعرضه في الفرع الأول حول الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في التشريع الوطن و الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري في الفرع الثاني الفرع الأول : الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية في التشريع الوطني :

أولا : الهيئات المكلفة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب و الأجيال القادمة باعتباره ملكا للذاكرة الجماعية للأمة ، وعلية فقد سعت الدولة إلى سن مجموعة قوانين لتحقيق ذات الهدف و خلق قواعد عامة أهمها القانون رقم 98-04 الذي يتضمن مجموعة آليات لتحقيق تلك الحماية، تخضع لها الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها وتصنيفها حددتها المادة 08 من القانون وهي كالآتي :

أولا : التسجيل :

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي لجميع الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو التثوغرافيا أو الانتروبولوجيا أو الفن و الثقافة، و تستدعي المحافظة عليها¹⁷.

و التسجيل يكون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب أهمية الممتلك الثقافي العقاري و بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية الوطنية أو الولائية حسب الحالة¹⁸.

وأيا كان مصدر قرار التسجيل وزير الثقافة أم الوالي يتم نشره بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر البلدية محل الممتلك¹⁹.

ثانيا: التصنيف :

حسب المادة 16 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري يعتبر التصنيف إحدى إجراءات الحماية النهائية، حيث تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص

قابلة للتنازل و تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنقل إليها و لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف, دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة²⁰.

و في هذا الإطار يجب التفرقة بين تصنيف الممتلكات الثقافية والتصنيف الذي نصت عليه المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم, وهو ما أكدته المادة 32 من نفس القانون التي نصت على أن لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها خضوعها لقانون نظام الأملاك الوطنية العمومية, وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون الأحكام المادة 31 قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما تعلق بالأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية والأماكن والحفريات و التنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار²¹

ثالثا : القطاعات المحفوظة

القطاعات المحفوظة ,هي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية ,مثل القصبات والمدن والقصور والقرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها, والتي لها نوعا من الأهمية تاريخية كانت أو معمارية أو من الناحية الفنية أو التقليدية وكل ذلك بسبب تجانسها ووحدتها²².

ثانيا: الهيئات المكلفة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-98 بإنشاء لجان من أجل توفير حماية أكثر للممتلكات الثقافية و تتمثل هذه اللجان في ما يلي :

1- اللجنة الوطنية :

تم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وذلك بموجب المادة 79 من القانون رقم -98 04 وتختص بما يلي:

- إبداء آرائها في المسائل المتعلقة بتطبيق القانون رقم 04 -98 والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
-التداول بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذا في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.
و يتم تشكيل هذه اللجنة من الوزير المكلف بالثقافة أو ممثل عنه رئيسا، و ممثل الوزير المكلف بالمالية و ممثل عن وزارات الفلاحة و الجماعات المحلية و السكن و العمران، بالإضافة إلى الإقليم و البيئة و السياحة و الشؤون الدينية و المجاهدين و مدير الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية و مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ، و في علم النفس و التاريخ ممثلين عن المتاحف الوطنية²³.

2- اللجان الولائية :

تم إنشاء لجان ولائية بكل ولاية بموجب المادة 80 من القانون 04-98 مهمتها :

- دراسة طلبات التصنيف أو إنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

-إبداء الرأي والتداول بشأن الطلبات المقدمة لتسجيل الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية البالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

و تتشكل اللجنة الولائية من الوالي أو ممثله رئيسا , المدير المكلف بالثقافة في الولاية , المدير الولائي للأماكن الوطنية , مدير التعمير و البناء , مدير التخطيط , مدير البيئة , مدير السياحة , مدير الشؤون الدينية و الأوقاف , مدير المجاهدين , ممثل الفلاحة , ممثل الوكالة الوطنية للآثار و المعالم و النصب التاريخية , مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي و تنميته , ممثلين المجالس الشعبية المحلية , ممثلين عن الحركة الجمعوية المهتمة بالتراث الثقافي²⁴.

3- اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية :

وتنشأ لدى وزير الثقافة حسب نص المادة 81 من القانون 98/04 وتتمثل في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية من أجل إثراء المجموعات الوطنية وكذا اللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

و تتشكل من وزير الإتصال و الثقافة أو ممثله رئيسا , مدير التراث الثقافي بوزارة الاتصال و الثقافة و ممثلين عن باقي الوزارة و المديريات التي لها صلة بمجال التراث و الممتلكات الثقافية , ممثل وزارة السياحة و ممثل عن وزارة التجارة و الاتصال , و تجتمع في دورة عادية مرتين في السنة.

4- الصندوق الوطني للتراث الثقافي :

تم إنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب المادة 87 من القانون وذلك من أجل تمويل جميع عمليات:

- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

- عمليات حفظ وصيانة وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.

و من أجل حسن سير هذا الصندوق و قيامه بمهامه على أكمل وجه قد خصص له حساب , يشمل النفقات الإيرادات²⁵.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري :

عالج المشرع الجزائري الحماية على الممتلكات الثقافية والتي من بينها المخطوطات، وقضى بتسليط عقوبات أكثر صرامة لتحقيق الحماية المرجوة ، ولذلك سنتناول أوجه الحماية للممتلكات الثقافية في قانون العقوبات ثم في القانون رقم -98 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

أولا : الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في قانون العقوبات :
نصت المادة 93 على معاقبة كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لإحكام قانون العقوبات.
فيما نصت المواد من 94 إلى غاية 105 على العقوبات المقررة بالنسبة إلى الأفعال التالية :

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة²⁶.

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب .
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر .
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي.

- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو بالتخصيص أو بالتجزئة²⁷.
- كل من يتلف أو يشوه عمدا احد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية.

- يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار²⁸.
- كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية²⁹.

- كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار , و تنظيم الحفلات , و اخذ صور و مشاهد فوتوغرافية و سينمائية , أو تتعلق بمنشآت قاعدية³⁰.

- في حالة عدم قيام حارس الممتلك الثقافي المنقول المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو كل مؤتمن عليه بالتبليغ خلال 24 ساعة عن اختفاء هذا الممتلك³¹.

- كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً مصنفاً أو غير مصنف , مسجل أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي³².

- كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالاً ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة³³.

أما الحماية الجزائية وفقا لقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، فقد نص على تجريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بالممتلكات الثقافية وتشريع عقوبات رادعة لضمان هذه الحماية، وتنوعت نوعية الجرائم في المواد 93 إلى 104 وقد قرر المشرع لهذه الجرائم اعتبارا لخطورتها عقوبات ردعية مشددة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج دون المساس بحقوق التعويض عن الأضرار التي تقع على الهيئة المخصصة لحماية التراث الثقافي، فهذه الأحكام

جاءت للمحافظة الممتلكات الثقافية نظرا للأهمية التي تتميز بها في التشريع الجزائري .

ثانيا : العقوبات المقررة قانونا في ظل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب , من اجل حماية الممتلكات الأثرية حيث قررت المادة 10 من هذا الأمر على معاقبة الجاني المرتكب لفعل التهريب من سنة 01 حبس إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة البضاعة المحجوزة . و في حالة ارتكاب جريمة التهريب من أصحاب الوظيفة و المهنة لهم صلة بالممتلكات الثقافية طبقا لنص المادة 22 من هذا الأمر تشدد العقوبة , و تضاعف العقوبة في حالة ارتكاب جريمة التهريب باستعمال وسائل النقل أو السلاح الناري طبقا لنص المادتين 12 و 13 من هذا الأمر.

ونفس الحكم يطبق في حالة عدم الإبلاغ عن وقوع تهريب حسب نص المادة 18³⁴.

و من أهم المواد التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات تلك التي تتعلق بتجريم سرقة الممتلكات الثقافية أهمها:

- المادة 350 مكرر 1 (يعاقب الحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج الى 1.000.000 دج , كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول أو محمي أو معرف).

- المادة 350 مكرر 2 : يعاقب الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت احد الظروف الآتية

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية³⁵.

الخاتمة

تعتبر الثقافة من الأسس الرئيسية لمكونات الهوية الوطنية التي تتميز بها الشعوب عن غيرها من الأمم الأخرى , و لقد أضفى المشرع الجزائري حماية على هذه الممتلكات الثقافية من خلال الدور الذي لعبته الجزائر في سنة 1981 , بفضل المرسوم رقم 81-135 إلى غاية إلغائه سنة 1998 , و صدور قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب , و الذي بدوره يوفر حماية للتراث الثقافي الوطني , و يحفظ بقائه للأجيال القادمة.

أن مسألة حماية التراث الثقافي من جميع أشكال الاعتداءات و الأعمال المحظورة تبقى مسؤولية الجميع سواء أفراد أو مؤسسات وطنية أو جمعيات و منظمات ' غير أن المشرع لم يقيم بتخصيص آليات قانونية فعالة من الناحية العملية نظرا لوجود نقائص و ثغرات في نص القانون المؤطر لها مما يستوجب تعديلها و تحديثها حتى تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمعات الأخرى.

من خلال هذه الدراسة التي تناولت الحق في الثقافة تم التوصل إليهم النتائج و الاقتراحات التي يمكن العمل بها في ظل تطور القوانين و التشريعات إلى ما يلي:

النتائج :

- حصر المشرع الجزائري موضوع الحق في الثقافة في نص المادة 45 من دستور 2016.

- بالرغم من أن الثقافة تعتبر من المواضيع ذات الأهمية بين الأفراد مما تتميز به من خصوصيات يشترك فيها الجميع, و التي تغطي مجالا واسعا من الأفكار و العادات و الأنماط السلوكية و طرق التفكير , إلا أن المشرع الجزائري تأخر في دسترة هذا الحق

- إن الحق في الثقافة والحقوق المجاورة له في الدستور الجزائري يقبل للتقاضي و ذلك عن طرق الطعن ولو بطريق غير مباشر أمام القضاء الدستوري في دستوريته، كما يمكن الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من مباشرة الرقابة حامية لهذا الحق الدستوري، خاصة مع تمكين المواطنين بحق الدفع بعدم دستورية التشريعات، إذ يعتبر القضاء عموما والقضاء الدستوري على الخصوص من بين أهم الآليات لحماية الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ومن بينها الحق في الثقافة.

- الاقتراحات :

- ضرورة إعطاء تعريف شامل للثقافة الجزائرية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار كل أبعاد الهوية الوطنية حتى يتم تقادي أي تأويل خاطئ. كون أن الثقافة تختلف حسب التاريخ والدين والتقاليد. أما عملياً، فتطبيق هذه المادة بإتاحة حق الثقافة لكل المواطنين الجزائريين سيكون بغاية الصعوبة، خاصة وأن الإستراتيجية الثقافية منذ عدة سنوات تعتمد على مركزية الفعل الثقافي في العاصمة وبعض المدن الكبيرة.

- ربط المعطى الثقافي بالفعل الاستراتيجي من خلال بناء الذات الحضارية، فالذات الحضارية هي التي تحافظ على الأمة كماضي وغد، عندما نضع الثقافة في رفوف العاقبة تصبح مجرد كيان

تراثي قاتل ومضل، فالثقافة يجب أن تخرج من الفعل السياسي إلى الفعل الجماهيري.

- ضرورة العمل على لا مركزة الفعل الثقافي وإعطاء الجمعيات الثقافية والفنية المحلية إمكانيات أكبر لأنها الوحيدة القادرة على إيصال الثقافة إلى المناطق النائية والمعزولة، مع مراعاة الأنشطة الثقافية التي لا تخرج عن المبادئ العامة للأمة، وعن التراث الثقافي الموروث عن سلفنا.

الهوامش و الإحالات

1- Macionnis john gerber linda marie 2011 sociology toronti pearson hall p. 53

2- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، ص.81.

3- نادية شريف العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط 2001، ص.9.

4- مفرح بن سليمان القوسي، مقدمات في الثقافة الإسلامية، ط3، الرياض 1424هـ، ص.36.

5- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مدخل إلى علم الثقافة الإسلامية، عدد 2، محرم 1410 هـ، ص. 89.

6- عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3، 1979، ص.13.

7- الثقافة الإسلامية علماً، وتخصّصاً، ومادّة علميّة، تأليف مجموعة من المتخصّصين في الثقافة الإسلامية، أعضاء هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية، بكلّية الشريعة الرياض، ط1، 1417هـ.

- 8- محمد بن احمد الأزهرى العروى ابو منصور, تهذيب اللغة تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربى ,بيروت ط1 -2001, ص.81.
- 9- نادية شريف العمري, أضواء على الثقافة الإسلامية, مؤسسة الرسالة ط9-2001 ص.9.
- 10-مفرح بن سليمان القوسي, مقدمات في الثقافة الإسلامية ط3 الرياض 1424 ص.36.
- 11-محمد لبيب النجحي , الأسس الاجتماعية للتربية , مكتبة الانجلو المصرية , القاهرة , 1976, ص179 – 180.
- 12-المادة 45 من دستور. 2016.
- 13-يومية النصر, نشر بتاريخ: الإثنين, 01 فيفري 2016 على الساعة 23:05 <http://www.annasronline.com>
- 14-عمارعباس اطلع عليه في 18-02-2020 على الساعة 22:05 <http://www.amarabbes.blogspot.com>
- 15-عمار عباس اطلع عليه في 25-02-2020 على الساعة 21:15 <http://www.amarabbes.blogspot.com>
- 16-بوحنية قوي باحث و عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة ورقلة - اطلع عليه في 25-02-2020 على الساعة 20:30 <http://www.amarabbes.blogspot.com>
- 17-راجع المادة 10 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
- 18-راجع المادة 11 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
- 19-خوارجية سميحة حنان حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي دفاتر السياسة و القانون العدد الخامس عشر جوان 2016 ص.77.

- 20- راجع المادة 16 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
- 21- قانون الاملاك الوطنية 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990
- 22- راجع المادة 41 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 01-104 المادة 02
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 01-104 المادتين 13 و 14
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 06-239 المادتين 02 و 03
- 26- راجع المادة 94 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري
- 27- راجع المادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري
- 28- راجع المادة 97 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري
- 29- راجع المادة 99 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري
- 30- راجع المادة 100 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري
- 31- راجع المادة من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري
- 32- راجع المادة 102 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري
- 33- راجع المادة 103 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري
- 34- المرسوم رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المادة 18
- 35- القانون رقم 09-01 المادتين 350 مكررا و 350 مكررا 2

قائمة المراجع :

- الكتب باللغة العربية :

- 1- محمد بن احمد الأزهرى العروى ابو منصور تهذيب اللغة تحقيق محمد عوض مرعب الطبعة 3 دار إحياء التراث العربى بيروت-2001.
- 2- مفرحين سليمان القوسي مقدمات في الثقافة الإسلامية ط 3 الرياض 1424 هجرية .
- 3- محمد لبيب النجيحي ، الاسس الاجتماعية للتربية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1976.

4- عمر عودة الخطيب لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط3، 1979.

5 - الثقافة الإسلامية علمًا، وتخصُّصًا، ومادَّة علميَّة، تأليف مجموعة من المتخصِّصين في الثقافة الإسلامية، أعضاء هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية، بكلِّيَّة الشريعة الرِّياض، ط1، 1417هـ.

6- نادية شريف العمري اضواء على الثقافة الاسلامية مؤسسة الرسالة ط9-2001 .

3- الكتب باللغة الفرنسية :

Macionnis john gerber linda marie sociology
toronti arson hall 2011

المقالات :

1- مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية , مدخل الى علم الثقافة الاسلامية , عدد 2 , محرم 1410 هجرية , ص. 89 .

- النصوص القانونية :

- قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي , الجريدة الرسمية , الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 44.

- الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب , الجريدة الرسمية , الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 59 الصادرة في 28-08-2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2001 , المتضمن اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها وعملها , الجريدة الرسمية , الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 25.

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل و يتم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية , لعدد 15.
- القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية, الجريدة الرسمية, الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية عدد 44.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-239 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 4 يوليو 2006 , يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي , الجريدة الرسمية, الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية عدد 45.
- مواقع الانترنت :

- 1- يومية النصر ، نشر بتاريخ: الإثنين، 01 فيفري 2016 على الساعة 23:05 <http://www.annasronline.com>
- 2- عمار عباس أطلع عليه في 18-02-2020 على الساعة 22:05

<http://www.amarabbes.blogspot.com>

- 3- عمار عباس اطلع عليه في 25-02-2020 على الساعة 21:15

<http://www.amarabbes.blogspot.com>

- 4- بوحنية قوي باحث ،كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة ورقلة - أطلع عليه في 25-02-2020 على الساعة 20:30

<http://www.amarabbes.blogspot.com>